

الدرس (64): من قوله: (لا كثيروه في الأصح) إلى قوله:

(والصحيح: تحريم المرور حينئذ)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي شرعنا بارك الله فيكم في الفصل الذي يتعلق بمبطلات الصلاة - [00:00:24](#)

وفيه ذكر ايضا الامام النووي رحمه الله بعض سنن الصلاة وبعض مکروهاتها نقرأ من اول الفصل يقول رحمه الله تعالى فصل تبطل الصلاة او تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مادة بعد حرف في الاصح - [00:00:43](#)

والاصح ان التتحنخ والضحك والبكاء والامرين والنفخة ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسیر الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه او جهل تحريمها - [00:01:06](#)

قرب عهده بالاسلام لا كفيله في الاصح. هذا درستنا مفتتح درستنا في قوله رحمه الله تعالى تتحنخ ونحوه للغلبة وتعذر القراءة كالجهر في الاصح قبل ان اشرح اخواني افضل ان يكون بجانب كل واحد منكم ورقة وقلم حتى يكتب النقاب في بعض المسائل حتى نستطيع ان نفهمها بشكل جيد - [00:01:28](#)

قال رحمه الله تعالى نحن ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح قوله رحمه الله تعالى تتحنخ هذا معطوف على قومه في يسیر الكلام اي يبذر في يسیر الكلام - [00:01:56](#)

ويعد ذلك في التتحنخ. ونحوه للغلبة اي اذا غلبه التتحنخ او اذا تعذر عليه القراءة الا بالتحنخ والمراد بالقراءة هنا القراءة الواجبة ثم قال لا في الجهر في الاصح اي لا يعذر في التتحنخ اذا كان تتحنخه لاجل الجهر - [00:02:16](#)

وبناء عليه نقول ان معنى هذه الفقرة انه يعذر اذا تتحنخ المصلي او سعل او عطس وظهر حرفان لانه ليس مقصرا ومحل عذر بارك الله فيكم اذا توفرت ثلاث شروط - [00:02:43](#)

الشرط الاول يؤخذ من قوله في المتن للغلبة الشرط الاول ان يكون ذلك التتحنخ للغلبة بخلاف ما لو تقصده بخلاف ما لو تعمده والشرط الثاني ان يقل ذلك عرفا. ان يقل ذلك عرفا - [00:03:04](#)

والشرط الثالث ان تكون القراءة واجبة. بمعنى انه يتتحنخ لاجل قراءة واجبة يتغدر عليه الاتيان بها الا بالتحنخ فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فحصل التتحنخ فان الصلاة لا تبطل. وتفهم من هذا - [00:03:26](#)

الكلام انه يعذر في التتحنخ اذا كان التتحنخ اه قليلا عرفا. وهذا معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله وعند العلامة الشهاب الرملي في شرح الزيد يقول انه يعذر في التتحنخ - [00:03:49](#)

حتى وان كان لقراءة واجبة وبالتالي اعتمد بعض الفقهاء منهم شهاب الرملي رحمه الله ان التتحنخ يعذر فيه المصلي ولو كثر اذا كان لقراءة وتفهم من هذا ان التتحنخ اذا كان لاجل ذكر مندوب - [00:04:08](#)

او اذا كان لاجلي الجهر واضح ان المصلي لا يعذر به وبالتالي لو انه تتحنخ ظهر حرفان فان صلاته تبطل بذلك لان الجهر سنة القراءة المندوية سنة فلا ظرورة حتى يتحمل التتحنخ لاجل سنة - [00:04:32](#)

وهنا تأتي مسألة تتفرع على هذا وهي لو انه توقف الجهر باذكار الصلاة كتكبيرات الانتقالات من اجل اسماع المأمومين لو توقف ذلك على التتحنخ بمعنى ان الامام لو انه لا يستطيع ان يأتي بتکبيرات الانتقالات من اجل اسماع المأمومين - 00:05:01

الا اذا تتحنخ فهل له ان يتتحنخ؟ مع ان الاتيان بتکبيرات الانتقالات مندوب فهل له ان يتتحنخ ام لا الذي يظهر من تعبير التحفة انه يجوز له التتحنخ وصاحب المنهل النظاف - 00:05:24

نقل عن التحفة جواز التتحنخ وقال خلافا للعلمتين الخطيب والرملي رحم الله الجميع لكن العلامة الخطيب والعلامة الرملي استثنى ما يتوقف او الصلاة استثناء الصلاة التي توقف صحته على الجماعة كصلاة الجمعة - 00:05:45

هنا في صلاة الجمعة قال ان الامام يتتحنخ لاجل اسماع المأمومين تکبيرات الانتقالات بان هذه الصلاة لا تصح الا جماعة قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولو اكره على الكلام - 00:06:10

وطنت في الازهر الاكراه يا اخواني تارة يكون عذرها وهذا في كثير من الاحكام الفقهية وتارة لا يكون الاكراه عذرها وهنا من هذا الباب الاكراه هنا ليس بعذر ولو اكره في اثناء صلاته على الكلام فان صلاته تبطل - 00:06:31

وذلك لندرة الاكراه على الكلام في الصلاة وهذه المسألة ذكرها صاحب صفوۃ الزید رحمة الله تعالى فقال وتركه عمدا كلاما للبشر. حرفين او حرف بمد صوتك او مفهم ولو بكراه او بكاء. فقال - 00:06:54

ولو بكراه اي حتى ولو تكلم بكراه فان الصلاة تبطل ثم قال رحمة الله تعالى ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كياء يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت - 00:07:13

حاصل الصور المندرجة تحت هذا التعبير للامام النووي رحمة الله تعالى اربع سور الصورة الاولى اذا تكلم بنظم القرآن قاصدا التلاوة فقط هذه الصورة الاولى الصورة الثانية اذا تكلم بنظم القرآن قاصدا - 00:07:32

التلاوة والتفسير او التلاوة والاعلام الصورة الثالثة اذا قصد الاعلام او التفسير فقط بمعنى انه لم يقصد التلاوة الصورة الرابعة اذا اطلق لم يقصد شيئا هني اربع صور الحكم كالاتي - 00:07:55

في السورة الاولى اذا قصدت التلاوة فقط الصورة الثانية اذا قصدت تلاوة والافهام فان الصلاة لا تبطل بذلك. لأن قصد التلاوة حاضر واما في الصورة الثالثة اذا قصد الاعلام فان الصلاة تبطل بذلك - 00:08:17

لانه لم يقصد التلاوة وكذلك في السورة الرابعة اذا اطلق فان الصلاة تبطل بذلك على المعتمد. وهذه الحالات الاربع ذكرها الامام النووي رحمة الله تعالى في دقائق المنهاج اذا تقرر هذا - 00:08:38

ونعود الى عبارة المصنف رحمة الله حيث نحاول ان نستخرج هذه الاحوال من كلامه قال ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفسير يا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه اي ان قصد مع التفسير - 00:08:57

الضمير في كونه معه يعود الى التفهيمين ان قصد معه قراءة لم تبطل. اي سورة هذه؟ هذه الصورة الثانية واذا كانت هذه الصورة الثانية لا بطلان فيها فان السورة الاولى من باب اولى اذا قصد القراءة فقط انه لا بطلان فيها - 00:09:19

واضح ثم قال رحمة الله والا اي والا في غير هاتين سورتين الصورة الاولى والصورة الثانية بطلت واضح ثم قال رحمة الله تعالى ولو نطق بنظم القرآن قوله بنظم القرآن هذا قيد - 00:09:40

اخراج ما لو نطق وهنا احتاج ان ننتبهوا معي قليلا. اخرج ما لو نطق بكلمات مفرداتها في القرآن الكريم مثلا كلمة ابراهيم هذه في القرآن كلمة سلام هذه في القرآن - 00:10:03

كلمة كن هذه في القرآن. فنطق بكلمات مفرداتها في القرآن لكن ليست نظما ليست جملة واضح؟ فما حكم ذلك يقول بارك الله فيكم هذه الكلمات يعني لو كنت اصلي وفي اثناء الصلاة قلت مثلا يا ابراهيم سلام كن - 00:10:21

ان لم اقصد القرآن فالصلاحة تبطل هذه الحالة الاولى اذا لم اقصد القرآن فان الصلاة تبطل واما ان قصدت بكل كلمة على انفرادها انها قرآن قصدت بكلمة ابراهيم على انفرادها انها قرآن بكلمة - 00:10:42

السلام على انفرادها انها قرآن بكلمة على انفرادها انها قرآن فننظر اذا فرقتها لم اصل بينها فان الصلاة لا تبطل. يعني قلت يا ابراهيم

قاصدا مفردة القرآن ثم قلت كن - 00:11:00

العصيدة المفردة للقرآن ثم قلت مثلا سلام. عاصدة مفردة القرآن لا تبطل الصلاة لكن لو اتيت بها ولاء وانا اقصد بها مفردات القرآن.

مثلا قلت يا ابراهيم كن السلام هكذا - 00:11:22

واضح فان الذي في التحفة ان الصلاة تبطل بذلك. الذي في التحفة ان الصلاة تبطل بذلك. وبحث بعض الفقهاء انها لا تبطل ما دام انه قصد بها القرآن. اذا اذا قصد بهذه المفردات القرآن سواء اتي بها ولاء - 00:11:42

او فرقها على بحث بعض الفقهاء انه لا بطلان. والله اعلم ثم نقول بارك الله فيكم يقول الامام النووي رحمه الله تعالى ولا تبطلوا بالذكر والدعاء اي ان الصلاة لا تبطل اذا تكلم المصلي بذكر - 00:12:05

او تكلم بدعاء ومحل عدم بطلانها بذكر او دعاء بثلاثة شروط الشرط الاول اذا كان هذا الذكر او هذا الدعاء غير محظيين اما لو كان الذكر محظيا او كان الدعاء محظيا فان الصلاة تبطل بذلك - 00:12:29

الشرط الثاني اذا كان بالاعجمية طيب فان كان بالاعجمية اي بغير العربية فسيأتي التفصيل الشرط الثالث الا يقصد بهما تفهيم او يطلق ان قصد بهما تفهيم او اطلق فان الصلاة تبطل بذلك كما تقدم تقريره قبل قليل - 00:12:52

اذا قوله رحمه الله ولا تبطلوا الصلاة بالذكر والدعاء بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكونا جائزين فلو كانوا محظيين بطلت الصلاة والشرط الثاني ان يكون بالاعجمية فلو كان بالاعجمية فنقول في تفصيل - 00:13:17

اذا كان بالاعجمية حال كونه يحسن العربية. بمعنى انه لو دعا في صلاته باللغة الانجليزية مثلا على كونه يحسن العربية فان صلاته تبطل حينئذ واضح كذلك الحالة الثانية اذا دعا بلغة غير العربية - 00:13:39

وهو لا يحسن العربية مثلا دعا باللغة الانجليزية وهو لا يحسن العربية. فنقول اذا كان يترجم لدعاء مأثور اذا كان يترجم لدعاء مأثور فان الصلاة لا تقبل ذلك فان صلاته لا تبطل بذلك. واما اذا كان يترجم لدعاء مخترع. اخترع دعاء وترجمه فان - 00:14:03

تبطل بذلك فالحاصل ان من يدعو لغير العربية له ثلاث حالات في صلاته الحالة الاولى انه يدعو بغير العربية مع كونه يحسن العربية فتبطل صلاته الحالة الثانية انه يدعو بغير العربية - 00:14:30

مع كونه لا يحسن العربية لكن هذا الدعاء ترجمة لمأثور اي لدعاء مأثور فان صلاته لا تبطل بذلك الحالة الثالثة الا يكون ترجمة لدعاء مأثور والحال انه لا يحسن العربية - 00:14:53

هل هو ترجمة لدعاء مخترع؟ فحينئذ نقول تبطل صلاته بذلك اذا في حاليه تبطل صلاته بذلك في حالة واحدة لا تبطل الصلاة بذلك الحاصل بارك الله فيكم ان قوله ولا تبطلوه - 00:15:12

اي الصلاة بالذكر والدعاء اي بثلاثة شروط المذكورة. الشرط الاول ان يكونا جائزين. الشرط الثاني ان يكونا بالاعجمية. الشرط والثالث الا يقصد بهما تفهيم او يطلق هنا تأتي بعض المسائل التي نسمعها احيانا من العوام - 00:15:30

فمثلا الامام احيانا يقرأ قول الله عز وجل في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين وربما سمعت بعض العامة يقول نفس الاية يكرر نفس الاية اياك نعبد واياك نستعين فالامام هذا ان كان يقول الاية مرة اخرى قاصدا التلاوة - 00:15:48

او قاصدا الدعاء لا تبطل صلاته بذلك واما اذا لم يقصد التلاوة ولا الدعاء فان صلاته تبطل بذلك مسألة اخرى نسمع ايضا بعض العامة لما يقرأ الامام قول الله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين. يقول بعض الناس في الصلاة بعض المصلين مثلا - 00:16:11

استعين بالله استعين بالله. فان كان يقصد بذلك الدعاء فلا تبطل صلاته. والا بطلت صلاته بذلك لو كان المصلي في اثناء الصلاة يا اخوانى قال في اثناء الصلاة مثلا آآ قال الله تعالى او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:36

فان صلاته تبطل بذلك. لان هذا اخبار ليس فيه ثناء بخلاف ما لو كان يصلى وفي اثناء صلاته سمع الامام يقرأ اية وقال المأمور صدق الله تمام فان هذا لا تبطل به الصلاة. لان هذا ثناء - 00:16:58

هذا ثناء وليس مجرد اخبار هو اخبار يقصد به الثناء قال الامام النووي رحمه الله ولا تبطلوا بالذكر والدعاء الا ان يخاطب الا ان يخاطبه. طبعا الخطاب في الصلاة اذا كان الخطاب لله سبحانه وتعالى او لرسوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة لا تبطل -

بذلك الخطاب ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة بقول او بفعل سواء كان في حياته او كان بعد موته عليه الصلاة والسلام. كما ذكر ذلك العلامة البيجوري رحمة الله تعالى في حاشيته - 00:17:46
 خلافا لتقيد التحفة ان ذلك خاص بحياته عليه الصلاة والسلام قالوا ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لا تبطلوا الصلاة حتى وان كثرا القول اذا اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة بقول او بفعل - 00:18:09
 قل او كثرا لا تبطلوا الصلاة بها وان قال قائل هل يقارب النبي صلى الله عليه وسلم غيره من الانبياء والرسل الجواب يقاربون في وجوب الاجابة وليس في عدم بطلان الصلاة. انتبه - 00:18:28

يقاربون في وجوب الاجابة. بمعنى مثلا عيسى عليه الصلاة والسلام في اخر الزمان لو دعا شخصا وهذا الشخص يصلی فان هذا الشخص يجب عليه ان يجيبه لكن اذا اجا به بطلت الصلاة - 00:18:47
 اما النبي صلى الله عليه وسلم فالاجابة واجبة ولا تبطلوا الصلاة. اذا الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عدم بطلان الصلاة ليس وجوب الاجابة قال رحمة الله تعالى - 00:19:03

ولا تبطلوا بالذكر والدعاء الا ان يخاطبنا. ثم مثل لذلك فقال في قوله لعاطس رحمك الله فهذا خطاب رحمك الله او يرحمك الله في نسخة اخرى من المنهاج. تمام؟ بخلاف ما لو - 00:19:19

قال مثلا رحمة الله او قال مثلا آآيرحمه الله او قال عليه السلام فان الصلاة لا تبطل بذلك بان هذا دعاء وليس بخطاب. واضح؟ ثم يا اخواني ذكر العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى مسألة ادلتها في احاديث - 00:19:35
 حديثة معروفة وهي انه يسن لمن كان في صلاة ثم عطس في اثناء الصلاة او سلم عليه في اثناء الصلاة يسن له ان يحمد الله سبحانه وتعالى مثل في العاطس اذا عطس في اثناء الصلاة يسن له ان يحمد الله سبحانه وتعالى بحيث يسمع نفسه - 00:19:56
 واضح اذا سلم عليه في اثناء الصلاة فانه يرد السلام بالاشارة بالرأس او باليد ثم بعد ان يسلم من الصلاة يرد السلام باللفظ اذا سيرد السلام مرتين في اثناء الصلاة يرد السلام برأسه او بيده - 00:20:20

وبعد ان يسلم من الصلاة يرد السلام باللفظ قال الامام النووي رحمة الله تعالى الا ان يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تقطر في الاصح - 00:20:41

هذه مسألة مهمة لو ان الانسان في اثناء الصلاة سكت سكتا طويلا فان الصلاة لا تبطل بالسكت والصلاحة لا تبطلوا بالسكت لان السكت لا يقطع نظام الصلاة وهيئتها لذلك قال رحمة الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح - 00:20:59
 لو ان نام في الصلاة هل تبطل صلاته او لا تبطل اسئلتكم لو انه نام في الصلاة هل تبطل صلاته او لا تبطل ينتقض وضوءه. طيب لو نام ممكنا لا كيف ينتقض الوضوء وهو ممكنا؟ التمكين - 00:21:24

لماذا تبطل صلاتها يقول بارك الله فيكم آآ اذا نام الانسان في اثناء الصلاة لا تبطلوا صلاته اذا كان ممكنا ونومه في غير ركن قصير عندنا قيدان اذا نام في اثناء صلاته لا تبطلوه - 00:22:00

اذا الاول كان ممكنا الشرط الثاني ونام في غير ركن قصير يعني مثلا نام في التشهد على سبيل المثال تمام؟ ففي التشهد يكون ممكنا واحد وليس في ركن قصير بخلاف ما لو نام في السجود تبطل صلاته لانه طول ركنا قصيرا اذا لا تبطل صلاة من نام في اثنائها اذا كان هذا الشخص ممكنا هذا الشرط الاول وكان نومه - 00:22:47

في غير ركن قصير قال رحمة الله لا لا يبطل الصلاة النائم ما زال ما زال مخاطبا يعني لا يعني داخل دائرة التكليف هو لا يلحق بالمغمى عليه ولا يلحق بشسمه هذى الله - 00:23:07

المجنون نعم انا ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ثم قال رحمة الله الشيخ مهدي ماذا قلت اي نعم ذكرنا شرطين نعم ذكرنا شرطين يعني ذكرنا شرطين قلنا اذا نام الانسان في اثناء صلاته لا تبطل صلاته ذكرنا شرطين الشرط الاول - 00:23:28

ان يكون في حالة نومه ممكنا مقعده من محل جلوسه. هذا الشرط الثاني الا يطول ركنا فلو نام في غير حالة التمكين
كان نام في سجود اطلت الصلاة - 00:24:03

تمام؟ ولو نام ممكنا لكنه طول الاعتدال او طول الجلوس بين السجدين تبطل صلاته واضح قال رحمة الله تعالى ويسن لمن نابه شيء كتببيه امامه واذنه بداخل وانذاره اعمى ان يسبح - 00:24:21
وتصدق المرأة بضرب اليدين على ظهر اليسار هذا المقطع فيه اربع مسائل اذكرها سريعا. المسألة الاولى ان السنة من حيث الكيفية ان يسبح الرجل ان تصدق المرأة. هذا من حيث الكيفية ان يسبح الرجل وان تصدق المرأة، فلو حصل العكس - 00:24:49
صدق الرجل وسبحت المرأة فان هذا خلاف السنة وتعبير بعضهم بأن هذا خلاف السنة يشعر بأنه ليس بمكروه. لأن خلاف السنة لا يوصف بأنه مكروه هو خلاف الاولى. لكن العلامة ابن حجر رحمة الله صرخ في التحفة في اكثر من موضع ان ذلك مكروه - 00:25:13

اي لو صدق الرجل وسبحت المرأة فقال رحمة الله تعالى ان ذلك مكروه. هذه المسألة الاولى اذا قول الامام النووي ويسن اي يسن من حيث ايش؟ من حيث الكيفية لكن هذا التنبية وهذه المسألة الثانية هذا التنبية التنبية مثلا - 00:25:39
من اجل انذار اعمى من اجل تنبية الامام من اجل آلاند لداخل. هذا التنبية قد يكون واجبا وقد يكون مستحبنا وقد يكون مباحا كم راتب؟ ثلاث مراتب. والامام النووي رحمة الله هنا في المتن مثل بثلاثة امثلة كل مثال بحالة - 00:26:00
وقال رحمة الله في المتن ويسن لمن نابه شيء كتببيه امامه. هذا مثال لماذا؟ هذا مثال للتنبية المندوب واذنه لداخل. هذا مثال للمباح وانذاره اعمى. هذا مثال للواجب اذا هو اتي بثلاثة امثلة احكام - 00:26:25
ثم نقول لو انك مثلا كنت تصلي ورأيت اعمى سيق في حفرة يحتاج الى تنبية. فنبهته ومع ذلك نبهته بقول او نبهته بفعل ومع ذلك ما تنبه واضح؟ فنقول بارك الله فيكم - 00:26:49

نبهوا حتى ولو كان بقول كثير او بفعل كثير وتبطل الصلاة بذلك يكون ذلك التنبية واجبا وتبطل الصلاة بذلك ثم قوله رحمة الله يسن لمن نابه شيء كتببيه امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصدق - 00:27:10
قوله يا اخواني تصدق المرأة هنا الامام النووي رحمة الله اطلق العبارة. المرأة تصدق السنة لها ان تصدق. ظاهر عبارته ان المرأة تصدق حتى ولو كانت بحضور نساء حتى ولو كانت بحضور محارم خلافا لما بحثه بعض الفقهاء ان المرأة اذا كانت بحضور نساء او بحضور محارم فان - 00:27:37

نهاك الرجل تسبح وانما تصدق بحضور الرجال الاجانب او بحضور رجل اجنبي لكن عبارة الامام النووي رحمة الله يفهم من اطلاقها ان المرأة تصدق ولو كانت بحضور نساء او بحضور محارمها - 00:28:02

ثم الامام النووي رحمة الله بين كيفية التصديق. فقال بضرب اليدين على ظهر اليسار بضرب اليدين على ظهر اليسار. المراد بضرب بطن اليمنى على ظهر الشمال وهذه افضل الكيفيات ثمان هذه افضلها - 00:28:20
ان تضرب بطن اليمنى على ظهر الشمال والثانية ان تضرب ظهر اليدين على ظهر الشمال وانا اسودها سردا الان فقط حتى ابين عندنا او حتى ابين الكيفيتين المكرورتين الثالثة بارك الله فيكم ضرب بطن اليسرى على ظهر اليمنى. الرابعة ضرب ظهر اليسرى على ظهر اليمنى. ظهر اليمنى على ظهر الشمال ضرب - 00:28:44

وظهر اليمنى على بطني الشمال السادسة ضرب ظهر اليسرى على بطني اليمنى كل هذه مطلوبة. ليس فيها مكرورة. اين الكراهة؟ الكراهة في في ضرب في ضرب بطني اليمنى على بطني اليسرى هكذا. هذه مكرورة. بطني اليمنى على بطني اليسرى. هذه مكرورة - 00:29:13

والثانية بطني اليسرى على بطني اليمنى هكذا هذه مكرورة. واضح؟ هاتان الكيفيتان مكرورتان بقية الست بقية الست كلها مطلوبة كلها مطلوبة لكن الافضل يقول الفقهاء ان تكون اليدين هي الفاعلة. ان تكون اليدين هي التي تضرب. واضح - 00:29:38
اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول ان هذه الكيفيات الثمان التي سردتها عليك كلها اذا فعل واحدة منها بقصد اللعب بطلت صلاته

اذا فعل واحدة منها بقصد اللعب ليس هذا الحكم خاصا بضرب بطن على بطن ليس خاصا بهذه الكيفية بل لو فعل واحد - [00:30:01](#)
من هذه الكيفيات بقصد اللعب بطلت صلاته. عندنا قاعدة يا اخواني ان الفعل القليل اذا فعل بقصد اللعب بطلت به الصلاح وقول
الفقهاء ان الفعل القليل لا تبطل الصلاة به محله حيث لم يقصد به اللعب - [00:30:27](#)

اما مع قصد اللعب فان الفعل القليل تبطل به الصلاة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم طبعا الا اذا كان جاهلا يعني مثلا ضربت المرأة بارك
الله فيكم ببطن تمام - [00:30:48](#)

وآمثلا نفترض انها قصدت اللعب حالة كونها جاهلة بتحريم ذلك فانها تعذر ولا تبطل ولا تبطل صلاتها. هذا طبعا يا اخواني كله محله
في التصريح داخل الصلاة العبث باللحية لا يدخل في اللعب ليس فيه قصد لعب - [00:31:06](#)
عرفت لكن ان قصد به اللعب طول الصلاة المقصود باللعب هنا فيما يظهر انه يعني قصد آآآ ليس فقط مجرد العبث يعني ليس مجرد
انه يعبث بلحيته. تمام؟ لم يقصد فقط مجرد العبث - [00:31:27](#)

اذا تقرر هذا يا اخواني بارك الله فيكم فهذا حكم التصريح في الصلاة. واما التصريح خارج الصلاح معتمد العلامة ابن حجر رحمة الله
كما في فتح الجواز ان التصريح خارج الصلاة بضرب بطن على بطن للرجل مكروه - [00:31:48](#)
التصريح خارج الصلاة. بضرب بطن كف للرجل مكروه. ثم قال رحمة الله تعالى ولو فعل في صلاته غيرها غيرها مفعول
به ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت - [00:32:07](#)

الا ان ينسى والا فلا تبطل بكثيره لا بقليله. هذا يا اخواني مبحث مهم الافعال التي يفعلها المصلي في صلاته اي الافعال التي هي غير
الصلاه غير افعال الصلاه. هذى الافعال التي هي غير افعال الصلاه تنقسم الى قسمين - [00:32:27](#)
القسم الاول ان تكون هذه الافعال من غير جنس افعال الصلاه. مثل المشي هذا الاسم ينقيس افعال الصلاه. مثل الظرف هذا ليس من
جنس افعال الصلاه. واما ان تكون هذه الافعال - [00:32:49](#)

من جنس افعال الصلاه مثل زيادة رکوع زیاده سجود واضح؟ فهنا يتكلم عن القسم الاول قال عفوا فهنا يتكلم على القسم الثاني التي
هي من جنس الصلاه. قال ولو فعل في صلاته غيرها. ان كان من جنسها بطلت - [00:33:05](#)
ان كان من جنسها بطلة. نقول محل البطلان بكم؟ باربعة شروط محل البطلان باربعة شروط الشرط الاول ان يكون هذا الفعل ان يكون
هذا الفعل من جنس افعال الصلاه ان يكون هذا الفعل من جنس افعال الصلاه - [00:33:27](#)

الشرط الثاني ان يكون هذا الفعل ركنا في الصلاه ممكن ان في الصلاه مثل زيادة رکوع زیاده سجود رکون زیاده سجود السجود رکن
الشرط الثالث ان يكون فعله لغير ضرورة الشرط الثالث ان يكون فعله لغير ضرورة - [00:33:50](#)

الشرط الرابع ان يكون عالما عامدا ان يكون عالما عامدا فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة فان الصلاه تبطل من يتكرم يعيده على
الشروط شرطا حتى نبين محترازات الشروط احسنتم ان يكون هذا الفعل من جنس افعال الصلاه - [00:34:15](#)

فان كان هذا الفعل من غير جنس يفعل الصلاه مثل البشي على سبيل المثال فحين اذ نقول اذا كان من غير جنس افعال الصلاه
كالمشي فان الصلاه تبطل بكثيره اما بقليله لا تبطل - [00:34:43](#)

سيأتي الكلام على هذا بعد قليل واحد اثنين ان يكون هذا الفعل ركنا في الصلاه فلو كان هذا الفعل من السنن في الصلاه مثل رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام واضح - [00:34:59](#)

فلو انه زاد رفعا لا تبطل به الصلاه. لأن هذا الفعل ليس ركنا في الصلاه وانما هو سنة فيها الشرط الثالث لغير ضرورة اما لو كان
ضروره كان انحنى الى حد الرکوع مثلا - [00:35:15](#)

من اجل ان يقتل حية فان صلاته لا تبطل بذلك. لانه للضرورة والشرط الرابع ان يكون مع العلم والتعمد ولو كان جاهلا او كان ناسيا
فان الصلاه لا تبطل بذلك. طيب انا اريدك حفظك الله ان تعید قراءة العبارة لتقول - [00:35:35](#)
دي اي شروط موجودة في العبارة ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان ينسى الموجود في العبارة الشرط الاول
في كونه ان كان من جنسها - [00:35:56](#)

والشرط الرابع في قوله الا ان ينسى واضح واما بقية الشروط فانها مذكورة في كلام الشراع قال رحمه الله تعالى ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلة الا ان ينسى والا - 00:36:17

بكثيره لا قليله. ما معنى قوله والا فتبطل بكثيره الى قليله. يعني والا باع لم يكن من جنس افعاله وانا باع كان هذا الفعل الذي هو غير افعالها ليس من جنس افعالها مثل الظرف - 00:36:37

مثل المشي مثلا فانها تبطل بكثيره. لا بقليله. قال رحمه الله والا فتبطل بكثيره لا بقليله في غير سور معروفة مثل صلاة شدة الخوف. فانه في صلاة شدة الخوف حتى بكثير - 00:36:58

لا تبطل. قال رحمه الله تعالى فانها تبطل بكثيره لا قليله. ما التعليل؟ لماذا تبطل بالكثير ولا تبطلو بالقليل. الجواب تبطل بالكثير لأن الكبير يقطع نظم الصلاة ولا تبطلو بالقليل - 00:37:18

للحاديث الدالة على ذلك. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامه بنت بنته في صلاته اذا قام ويضعها اذا سجد واضح وهذا محمول على عمل قليل او عمل كثير لكنه ليس بمتوال - 00:37:39

واضح ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود والترمذى اقتلوا الاسودين الحية والعقرب اقتلوا الاسودين الحية والعقرب اي في اقتلوا الاسودين في الصلاة. اي الحية والعقرب وقتلوهما في الصلاة يحتاج الى فعل - 00:38:00

ثم قال الامام النووي رحمه الله والكثرة للعرف اي وتعرف الكثرة ومثل الكثرة القلة بالعرف ثم بين لك الامام النووي رحمه الله تعالى بعض الصور التي يمكن القياس عليها - 00:38:19

تبين لك مسألة الخطوة ومسألة الظرفية. فقال رحمه الله والكثرة بالعرف خطوتان والضربيتان قليل الخطوة من باب اولى قليل. واذا كانت الضربيتان قليل فان الظرفية الواحدة من باب اولى قليل - 00:38:40

وهنا قال فالخطوتان او الضربيتان قليل. الخطوة يا اخواني بفتح الخاء خطوة نقل القدم واما بضم الخاء خطوة المسافة بين القدمين واضح الكلام هنا على نقل القدم الذي هو الفعل وليس على الخطوة التي هي المسافة بين القدمين - 00:39:09

اذا تقرر هذا فنقول بارك الله فيكم. انتبه معي. انا احاول ان امثل لكم هكذا بيدي لو هادا هذى الرجل الاولى وهذى رجله الثانية هكذا. لو انه قدم رجلا ثم - 00:39:36

الاخرى الى امامها هاتان خطوتان جزما ويقف هكذا قدم رجلا ثم الثانية الى امامها خطوتان جزما هذه الصورة محل اتفاق ان هذا الشخص خطأ او فعل خطوتين. لكن السورة التي هي مع الخلاف لو انه - 00:39:52

يقف هكذا قدم رجلا وقدم الثانية الى حذائتها الى محاذاتها. ليس الى امامها مثلا فهل هذه اقوى او خطوتان واضح كلام العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الجواب - 00:40:17

ان هذه خطوة واضح ما دام انه جعل الثانية محاذية للاولى وهو الذي يظهر من عبارة فتح معين انه يقدمه يرجحه. يعتمد ان هذه تعتبر ماذا؟ تعتبر خطوة واحدة. تمام؟ وايضا هذا الذي يميل اليه كلام العلامة ابن حجر في - 00:40:37

لكن الذي في التحفة وفي النهاية وفي المغني انها خطوتان وبالتالي الذي في التحفة والنهاية والمغني انه لو قدم رجله اليمنى ثم اليسرى الى محاذاتها هاتان خطوتان لكن الذي في فتح الجوال في الامداد - 00:41:07

يميل اليه في الایعاب. والذي قد يعني يظهر انه يعتمد صاحب فتح المعين انها خطوة واحدة هذا اذا كان سيقدم الثانية الى محاذاة الاولى. اما لو قدم الثانية الى امام الاولى مثلا فهنا خطوتان جزما. واضح؟ فقال رحمه الله - 00:41:32

فالخطوتان او الضربيتان قليل لما قال رحمه الله قبل قليل والكثرة تعرف او الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربيتان قليل. نقول حتى نضبط المسألة بارك الله فيك فنقول ان الفعل الذي تبطل به الصلاة ما جمع خمسة شروط - 00:41:52

الفعل الذي تبطل به الصلاة ما جمع خمس شروط ان يكون واحد ان يكون كثيرا وان يكون متوازيا. ان يكون كثيرا وان يكون متواديا وان يكون بعضه ثقيل - 00:42:18

وان يكون بعضه ثقيل والا يكون لحاجة. والا يكون بقصد اللعب والا يكون بقصد اللعب هذه خمسة ان يكون كثيرا

ان يكون متواانيا ان يكون بعضاً ثقيل - 00:42:40

الا يكون لحاجة هذا شرط من فيه. والا يكون بقصد اللعيب. هذه خمسة الشرط الاول ان يكون كثيراً مثل ماذما تلا خطوات ثلاث خطوات هذا كثير. تبطل به الصرع الشرط الثاني ان يكون متوايا - 00:43:07

ما معنى ما ضابط التوالي ضوابط التوالي ان تعد كل حركة تمام غير منفصلة عن الاخرى ان تعد كل حركة غير منقطعة عن الاخرى فاما اذا كانت الثانية تعد منفصلة عن الاولى فان هذا ليس بمتوالي - 00:43:26

طيب الشرط الثالث بارك الله فيكم ان يكون بعضو ثقيل مثل ايش؟ مثل اليدين مثل الرجل مثل الرأس هذه اعضاء ثقيلة فاما لو كان بعضو خفيف البنان مثلاً فان الصلاة لا تبطل بذلك. حتى وان توالي تحريكه حتى وان توالي تحريكه - 00:43:51

تمام فان الصلاة لا تبطل بذلك وسيأتي هذا في عبارته الشرط الرابع الا تكون لحاجة ولذلك من ابتلي بحركة اضطرارية كمن يصاب مثلاً بما يسمى بالشلل الرعاشي. واضح؟ فان الصلاة لا تبطل بتلك لان - 00:44:16

مضطرب اليها. والشرط الخامس الا يكون بقصد اللعب فلو كان بقصد اللعب بطلت الصلاة ثم هنا مسألة ذكرها العالمة ابن حجر رحمة الله تعالى في غير ما كتب من كتبه وهي - 00:44:34

هذه مسألة مهمة يا اخوانني ارجو ان تنتبهوا لها هل الحركة المطلوبة تعد من الثلاث او لا بمعنى انا ساضرب لكم مثال انا رفعت يدي لتكبيرة الاحرام عندي حركات الان هي حركة وهذا حركة - 00:44:50

اتاني حركتان مطلوبتان صحيحة مطلوبتان مستحب رفع اليدين رفعت اليدين وحركت الرأس هل تبطل الصلاة بذلك ام لا هل الحركة المطلوبة تعد من الثلاث او لا واضح ظاهروا ليس ظاهر صريح كلام العالمة ابن حجر - 00:45:09

في شرح بافضل شرح المقدمة الحضرمية واضح وفي الفتاوى كما نقله عنه العالمة الكردي رحمة الله تعالى في حاشيته على المنهج القويم ان الحركة المطلوبة تعد وبالتالي هذا الشخص الذي رفع يديه بتكبيرة الاحرام او لتكبيرات العيد او لتكبيرات الجنائز اذا حرك رأسه - 00:45:32

على كلام العالمة ابن حجر تبطل صلاته وهذا فيه صحيح في عشر لكن الذي اعتمد العالمة الرملبي رحمة الله تعالى والعلامة الخطيب ونقل العالمة الكردي عن العالمة باخورة العدنى ان الصلاة لا تبطل بذلك. بمعنى ان الحركة المطلوبة - 00:45:59

لا تعد وبالتالي يقول العالمة الرملبي رحمة الله ان التصفيق من المرأة لا يبطل الصلاة حتى وان كثراً وتوالى. لماذا لأن هذه الحركة مطلوبة. اذا حيث كانت الحركة مطلوبة فانها لا تعد. من الحركات - 00:46:28

ثلاث ارجو ان يكون هذا واضحاً لكم قال الامام النووي رحمة الله والكثرة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثير ان توالي وتقديم ضابط الولاء وقوله كثير اشاره الى الشرط الاول وقوله ان توالت اشاره الى الشرط الثاني - 00:46:49

ثم بين رحمة الله ان بعض الحركات قد لا تصل الى الثلاث هي حركة واحدة لكنها لفحشتها تبطل الصلاة وقال وتبطل بالواسبة الفاحشة اي وتبطل الصلاة لوثبة الفاحشة مع انها واحدة فقط - 00:47:13

تبطل بها الصلاة وضابط الوثبات الفاحشة هي التي فيها انحناء بكل البدن فيها انحناء بكل البدن. ومثل الوثبة الفاحشة الظربة المفرطة. وهي التي يتحرك لها كل البدن اذا الصلاة تبطل بالظربة المفرطة والوثبة الفاحشة وعلة البطلان منافاة ذلك للصلاه. ثم قال رحمة الله - 00:47:33

للحركات الخفيفة. الان سيشير الى الشرط الثالث. الى الشرط الثالث من الشروط الخمسة التي ذكرتها له للحركات الخفيفة المتواالية. كتحريك اصابعه في سبحة. لو انه يحرك اصابعه في سبحة. هكذا مثلاً فان الصلاة - 00:48:02

لا تبطل ومحل ذلك انتبه معي اذا كان الكف ثابتاً هو يحرك اصابعه فقط اما الكف ثابت فان الصلاة لا قال للحركات الخفيفة المتواالية كتهريك اصابعه في سبحة او حك اي حك باصابعه مع قرار كفه في اصابع - 00:48:20

اذا تحريك اعضاء خفيفة مثل اللسان مثل الشفه مثل الاذن مثل البناء الصلاة لا تبطل بها. وفي ذلك يقول الناظم رحمة الله فشقة والاذن واللسان وذكر والجفن والبنان تحريken ان توالي وكثرة من غير عذر في الصلاة لا يضر - 00:48:40

تحريكه ان توالى. وكثير لغير عذر في الصلاة لا يضر ثم قال رحمه الله تعالى وسهو الفعل كعمده في الاصح يعني من مشى ثلاث خطوات فان صلاة تبطل سواء كان عامدا او كان ساهيا. لماذا؟ لأن الفعل الكثير يقطع نظام الصلاة - 00:49:07

نظم الصلاة فيستوي فيه العامد والساهي. وهذا يا اخوانى بخلاف الكلام. في الكلام قلنا اذا كان ساهيا يعذر في قليل الكلام بخلاف ما لو كان عالما عامدا. واضح؟ اذا تقرر هذا وبخلاف ما لو كان ساهيا وتكلم بكلام كثير لا يعذر. ثم قال رحمه الله تعالى وسهو الفعل 00:49:35 كعمده -

بالاصح وتبطل بقليل الاكل. اي وتبطل الصلاة بقليل الاكل. هنا الاولى ان تذبح الهمزة بالظلم لان المراد هنا الاكل الذي هو المأكول فرق بين الاكل الذي هو الحدث. المصدر اكل يأكل اكلا والاكل الذي هو المأكول. فالمراد هنا المأكول كقوله -
سبحانه تعالى اكلها دائم وظلها. وكقوله سبحانه وتعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها المقصود بارك الله فيكم لو انه اكل شيئاً بمعنى
بلغ شيئاً فان صلاته تبطل حيث كان عالماً -

عاماً وقال رحمة الله وتبطل بقليل الاكل. قلت اي الامام النووي رحمة الله الا ان يكون ناسيا او جاهدا والله اعلم. والحاصل انه اذا
وصل شيء الى جوفه وانت تعلمون مما درسناه في الصيام - 00:50:49
ان المراد بالجوف ما بعد مخرج الحاء فلو وصل شيء الى جوفه في اثناء صلاته حال كونه عالما بالتحريم عاماً فان الصلاة ضبط.
سواء كان قليلا او كثيرا. واما اذا وصل شيء الى جوفه حال - 00:51:11

فـيـهـ نـاسـيـاـ اـنـهـ فـيـ صـلـاـةـ اوـ جـاهـلـاـ التـحـرـيمـ فـانـ الصـلـاـةـ لـاـ تـبـطـلـكـ اـذـ كـانـ قـلـيلـاـ فـقـطـ. اـمـاـ اـذـ كـانـ كـثـيرـاـ فالـصـلـاـةـ تـبـطـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
قلـتـ الـاـ انـ يـكـونـ نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلـاـ تـحـرـيمـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:51:32
فـلـوـ كـانـ بـفـمـهـ سـكـراـ. فـبـلـعـ ذـوـبـهـاـ قـطـرـتـ فـيـ الـاصـحـ. هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ. لـوـ كـانـ فـيـ فـمـهـ سـكـراـ فـذـابـتـ فـيـ فـمـهـ وـبـلـعـ بـلـعـ ثـوـبـهـاـ ايـ مـاـ ذـابـ
مـنـهـ فـانـ صـلـاتـهـ تـبـطـلـ عـلـىـ الـاصـحـ - 00:51:55

للحظ معى قول الامام النووي رحمة الله بلع هذا التعبير يشعر بالتعمد والتقصد اي انه قصد البلع لم يجري الريق بشوبيها. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:52:15

ويحسن للمصلحي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او وسط مصلحى او خطأ قبالتة دفع المار. هذا قوله دفع هذا نائب الفاعل يسن دفع الماء. وال الصحيح تحريم المرور هذا ان نبحث - 00:52:33

ايضا من المباحث التي تحتاجها وتضمن عددا من المسائل. المسألة الاولى نقول يستحب للمصلين ان يصلى الى سترتين هذه السترة لها شروط حتى تحصل بها السنة الشرط الاول ان يكون ارتفاعها ان يكون ارتفاعها ثلثي ذراع - 00:52:59

في حديث عائشة رضي الله عنها سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ستة المصلي. فقال عليه الصلاة والسلام مثل مؤخرة الرحل ومؤخرة الرحل تساوى ثلث ذراع تقريبا اي قريب من ثلاثين سنتيمتر يزيد قليلا - 00:53:20

اذا يستحب للمصلي ان يصلى لا سترة. ارتفاعها قدر ثلثي الذراع. وان يكون بين المصلى وبين سترته ثلاثة اذرع فاقل ان يكون بين المصلى وبين سترته ثلاثة اذرع يعقل من اين يبدأ حسابها؟ يبدأ حسابها من عقب المصلى - 00:53:40

لأن العقل هو الذي عليه الاعتماد واضح ثم نقول ويستحب ايضا انه اذا صلى الى سترة ان نجعل السترة عن يمينه او عن يساره. لا انه يسند لها صدما. لحديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود رضي - 00:54:02

الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عمود او عود او شجرة الا جعل انه على حاجبه الایمن او الایسر. ولا يقصد له صمدا. هذا الحديث رواه الامام احمد رحمه الله في مسنده واسناده ضعيف - 00:54:23

ثم نقول بارك الله فيكم. المسألة الثانية السترة لها اربع مراتب. هذا يحتاج ان تكتبه لها اربع مراتب المرتبة الاولى من مراتب السترة
الجدار ونحو الجدار مما له ثبات وظهور - 00:54:44

الجدار او نحوه مما له ثبات وظهور يعني مثل الجدار ايش ي يكون مثل الجدار الشجرة لها ثبات وظهور ومثلها السارية في المسجد لها ثبات وظهور واضح؟ هذه المرتبة الاولى المرتبة الثانية العصا. نصب عصا - 00:55:04

والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب العزوة فيصلٰ إليها عليه الصلاة والسلام المرتبة الثالثة المصلى والمراد بالمصلى السجادة المعروفة المرتبة الرابعة ان يرسم خطأ الخط يا اخواني المعتمد انه يرسمه طولا عن يمينه او عن يساره - [00:55:27](#)
ليس عرضا ليس على شكل نصف هلال حيث او مقابل سجودي لا. وانما يرسمه طولا عن يمينه او عن يساره. ارجو ان يكون هذا واضح لكم. كم صارت المراتب صارت اربع مراتب - [00:55:57](#)

انتبه معي هذه المراتب يا اخواني حتى تحصل السنة لابد من ترتيبها بمعنى لو انه عدل عن مرتبة الى ما دونها مع القدرة على الاولى فانها كالعدم واضح لو عدل الى المرتبة الثانية - [00:56:15](#)

مع قدرته على الاولى فان المرتبة الثانية كالعدم. بمعنى لو يوجد جدار لكنه نصب عصا وصلٰ إليها فان هذا الشخص لا يعد محصلا لسنة السترة بارك الله فيكم. اذا الترتيب بين هذه المراتب شرط لحصول سنة السترة - [00:56:40](#)

من هنا تفهم ان الامام النووي عندما قال يسن للمصلى الى جدار او سارية او عصا مغروزة او وسط مصلى او خط دفع ما ان قوله او او للترتيب - [00:57:09](#)

واضح؟ اذا او في كلام الامام النووي للترتيب الا في قوله الى جدار او سارية فان او هنا قوله جدار او سريع ليست للترتيب لان الجدار والسارية في نفس المرتبة - [00:57:29](#)

واضح؟ لكن قوله او عصا او هنا للترتيب قوله او بسط او خط هذا للترتيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فقد جاء في الاحاديث ما يدل على هذا منها حديث سلامة ابن الاكوع رضي الله عنه - [00:57:46](#)

قالرأيت رسول الله صلٰى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عند الاسطوانة. متفق عليه وحديث ان النبي صلٰى الله عليه وسلم كان ينصب العزوة العزوة كان ينصب العزوة فيصلٰ إليها وهي بين يديه - [00:58:06](#)

الحديث اذا صلٰى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فليكن خطأ ثم لا يضره ما من امامه. رواه ابو داود. هذا يسمى الحديث يسمى حديث الخط - [00:58:22](#)

اذا صلٰى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا يضره ما من امامه. لاحظ معي. هذا الحديث ذكر - [00:58:43](#)

العصاص قال قبل العصر ماذا قال؟ اذا صلٰى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا. هذه المرتبة الاولى قال فان لم يجد فلينصب عصا. هذه الثانية قال فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ. هذه المرتبة الثالثة. نحن جعلنا الخط في الترتيب السابق في الثالثة وفي الرابعة - [00:59:00](#)

الرابعة ماذا قدمنا على الخط؟ قدمنا المصلى السجادة صحيحة؟ طيب السؤال لماذا قدمنا السجادة المصلى؟ مع انه لم يذكر في الحديث الجواب لان السجادة لان المصلى ابلغوا ابلغوا تحديد المكان حتى يتمتنع البار من المرور بين يدي المصلى - [00:59:28](#)

واضح ونقول ان المصلى اظهر في المنع من المرور بين يدي المصلى من الخط ولذلك لما كان المصلى السجادة ابلغ في المنع تقدمت الرابعة. هذا معتمد العلامة ابن حجر. وطبعا يا اخواني - [00:59:56](#)

مثل مثل العصاص وهالعصاص في المرتبة الثانية مثل العصاص في ذلك المتابع. يعني لو كان عندك حقيبة على سبيل المثال ما عندك عصاص وضع العقيبة وصلٰت إليها فهذا في نفس الرتبة الحقيقة في نفس الرتبة مع العصاص - [01:00:16](#)

المسئولة الثالثة بارك الله فيكم. الامام النووي قال ويسن للمصلين دفع الماء سؤال متى نقول يسن للمصلى دفع الماء متى يسن للمصلى ان يدفع الجواب يسن للمصلى ان يدفع الماء باربع شروط - [01:00:36](#)

انتبه معي متى يندب للمصلى ان يدفع من يريده المرور بين يديه؟ الجواب يندب للمصلى ان يدفع مع من يريده المرور بين يديه باربع شروط الشرط الاول ان تكون السترة مستوفية للشروط - [01:00:57](#)

الشرط الاول ان تكون السترة مستوفية للشروط ما هي هذه الشروط؟ الشرط الاول الارتفاع يساوي ثلثي الذراع الشرط الثاني بارك الله فيكم ان تكون المسافة بينك وبينها من عقب المصلى ثلاثة اذرع فاقل. الشرط الثالث انك راعيت الترتيب السابق - [01:01:20](#)

اذا هذا الشرط الاول من شروط الندب دفعي الماء بين يدي المصلني. الشرط الثاني ان يكون دفع المار بالتدريج. تدفعه بالاخف ثم الاشد منه قليلا. ثم الاشد منه وهكذا اذا لابد ان يكون دفع المار بالتدريج - [01:01:45](#)

هذا الشرط الثاني الشرط الثالث بارك الله فيكم ان ان لا هذا شرط من فيه. الا يكون المصلني مقصرًا فلو كان المصلني مقصرًا كان صلي في طريق الناس او صلي عند باب المسجد واضح؟ - [01:02:07](#)

فحينئذ لا ينذر له ان يمنع المارين من يصلي في طريق الناس. من يصلي عند باب المسجد والناس يريدون الخروج. هذا لا ينذر له ان يدفع المارين. لانه مقصر بصلاته في ذلك الموضع - [01:02:27](#)

الشرط الرابع الا يكون المار صبيا او مجنونا الا يكون المار صبيا او مجنونا. طيب اذا كنت تصلي وارد طفل الصغير صاحب الأربع سنوات والثلاث سنوات ان يمر بين يديه تدفعه - [01:02:45](#)

مثلا قال العلامة ابن حجر لا يجوز دفعه وقال علامة الرملي بل يدفعه لانه كالصائم والصالح لا فرق فيه بين مميز وغير مميز واضح اذا هذه اربعة شروط اذا تحققت فحينئذ نقول ينذر دفع الماء. قوله رحمه الله ويسن - [01:03:04](#)

المصلني الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلني او خط قبالتها دفع المار. وال الصحيح ادي اخر مسألة وال الصحيح تحريم المرور حينئذ ما معنى قوله رحمه الله وال الصحيح تحريم المرور حينئذ - [01:03:31](#)

معناه بارك الله فيكم انه اذا توفرت هذه الشروط الاربعة التي ذكرتها لك فيحرم المرور بين يدي المصلني صليت الى ستة ارتفاعها ثلاثة ذراع المسافة بينك وبينها ثلاثة اذرع فاقل - [01:03:54](#)

راعيت فيها الترتيب واضح ولم تكن مقصرًا فلم تصلي في طريق الناس مثلا واضح؟ فحينئذ اذا تحققت هذه الشروط نقول يحرم المرور بين يديه لكن لو انك صليت مثلا الى ستة المسافة بينك وبينها اربعة اذرع. لا يحرم المرور بين يديك - [01:04:16](#)

اذا صليت الى ستة لم تراعي فيها الترتيب كان صليت الى عصا مع وجود جدار لا يحرم المرور بين يديك اذا صليت في طريق الناس لا يحرم المرور بين يديه. ولذلك انظر الى عبارة المنهاج. قال رحمه الله تعالى - [01:04:42](#)

وال الصحيح تحريم المرور حينئذ. ما معنى حينئذ؟ اي حين استيفاء الشروط السابقة. فاذا تم استيفاء الشروط السابقة فان الصلاة حينئذ تحريم المرور ودليل تحريمها قول النبي صلي الله عليه وسلم في الصحيحين من حدث ابي جعفر رضي الله عنهما ماذا - [01:05:01](#)

عليهم من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه خاتاما يا اخواني مذهب الشافعي رحمهم الله تعالى انه لا انه لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلني - [01:05:27](#)

لا تبطلوا عند الشافعية الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلني للحاديـث الواردة في ذلك منها حدث لا يقطع الصلاة شيء. هذا الحديث روأه ابو داود في سنته. لكن الامام النووي رحمه الله تعالى - [01:05:50](#)

عليه بالطبع نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:06:11](#)